قانون المحاماة **المحاضرة الخامسة**

حصانة المحامين وسبل حماية المهنة

ان قانون المحاماة العراقي على الرغم من نظم الحماية القانونية وبين صورها لكن مع ذلك لم يبلغ الحصانة المرجوة للمحامي لاسيما انه يمثل القضاء الواقف . وحصانة اللازمة للمحامين ليست مطلقة بل هي حصانة تنحصر في عدم المساءلة او هي حماية المحامي من الملاحقة القضائية عما يورده في عريضة الدعوى او مرافعاته الشفوية او التحريرية مما يستلزم حق الدفاع وهذه الحماية مقررة بصفته المهنية وليست بصفته الشخصية ، فقد يضطر المحامي اثناء دفاعه عن موكله الى اهانة خصم موكله او نسبه واقعة شائبة اليه فيؤخذ عليه ذلك وقد يكون محل مساءلة ؛ لذلك منعت المادة (28) من قانون المحاماة العراقي توقيف المحامي عما ينسب اليه من جرائم القذف والسب والاهانة بسبب اقوال او كتابات صدرت منه اثناء ممارسة للمحاماة .

اما عن سبل حماية مهنة المحاماة فقد شرع قانون المحاماة العراقي وسائل عديدة لحماية مهنة المحاماة ومنها وضع ضوابط جادة وصارمة للانضمام الى النقابة والتحقق من المتقدم لممارسة مهنة المحاماة من حيث اتجاهه العقلي وميله المهني للمحاماة ،فاذا كان اتجاهه نحو المهنة ايجابيا فان ذلك يؤول الى دافع يحفزه لبذل المزيد من الجهد اضافة الى توجه الاحترافي من خلال نقد القوانين وبيان ما تحتاجه من تعديل او الالغاء .

والمشاكل التي تعتري مهنة المحاماة في العراق فتتمثل في ان المحاماة مهنة ابوابها مشرعه اما المتقاعدين من الموظفين الحقوقيين ورجال الشرطة مما يفوت على المتخرجين حديثا فرصة لممارستها ، فضلا عن كثرة القضايا المنظورة امام المحاكم وطول مدة التقاضي فيها وما يترتب على ذلك من ضيق وقت المحامي وتنقله بين غرف القضاة وقاعات المرافعات واضطراره للتأجيل او التكرار في الاقوال وهو امر يضر بالمحامي وسمعته كما يضر بالقضاء فيرهقه وهذا على حساب تحقيق العدالة وهذه المشكلة حلها يكمن في الالتزام الدقيق بالسقوف الزمنية لحسم الدعاوي وعدم التأجيل الا لأسباب مشروعة وعدم طلب التأجيل لأكثر من مرة ومنع الخروج عن موضوع الدعوى وحسن ادارة الجلسات والالمام بمواضيع الدعوى التي تنظرها المحكمة كل ذلك يوفر على المحكمة والمحامي الوقت والجهد ويؤدي الى حسم الدعاوي بأسرع وقت

ويبرز دور المحامي في تقليل عدد الدعاوي التي تعرض على القضاء وبالتالي التأخر في حسمها من خلال بذل المحامي الجهود لحل النزاع وديا باللجوء الى الصلح او التسوية بين الخصمين قبل اللجوء الى القضاء والتعاون مع المحكمة من خلال عدم التسبب في اطالة امد النزاع وبالتزام المحامي بالمبادئ السامية التي تقتضي ان يتحلى بها ، ومن المشكل الاخرى التي تعتري مهنة المحاماة في العراق حاجة المحامين الجدد الى مكاتب يزاولون فيها مهنتهم لان المادة (40) من قانون المحاماة العراقي يجب ان يكون للمحامي مكتب تباشر منه ومن خلال اعماله ويكون مقرا ومحل للتبليغات ولاسيما ان المحامي غالبا ما يكون عاجزا ماديا

عن تأسيس مكتب وان قانون المحاماة العراقي لم يتضمن احكام تنظم تأسيس شركات المحاماة وحل هذه المشكلة يتمثل في قيام نقابة المحامين من جهة والجهات التي لديها اموال للاستثمار كدائرة رعاية القاصرين وشركة التامين وغيرها بتوجيه استثماراتها صوب تشييد ابنية تخصص كمكاتب للمحاماة وتباع للمحامين بأقساط معينة وبهذا تمحل مشكلة هامة للمحامين وبالمقابل استثمار جيد .

الاجور والمعونة القضائية

اولا :- أجور المحاماة :-

اجور المحاماة هي المال المقابل لجهود المحامي وقيامه بالأعمال التي كلفت له بموجب الوكالة وقد خصص قانون المحاماة العراقي الباب الخامس منه في المواد (55 وما بعدها) لهذه الاجور واسماها بـ (أتعاب المحاماة) ، فالمحامي يستحق اتعابا عن هذا الجهد بعض النظر عن النتيجة التي الت اليه الدعوى لان مسؤوليته لا تتحدد ببلوغ غايه وانما ببذل عناية ، واتعاب المحاماة اما ان تكون اتفاقية او قضائية

1- الاتعاب الاتفاقية :- هي اجور المحاماة التي يستحقها المحامي وفقا للعقد الذي ابرمه مع موكله وهذا الاتفاق قد يكون شفويا وقد يكون تحريريا لكن الافضل كتابة هذا الاتفاق لضمان حقوق الطرفين ومنع حدوث نزاع او خلاف لاحق حول مقدار الاجور وكيفية تأديتها ، ويجب ان لا تتجاوز الاتعاب الاتفاقية عن 20% من قيمة الدعوى او اذا كانت الدعوى او المعاملة ذات قيمة اجمالية معينة او محددة لكن يمكن الاتفاق على مبلغ مقطوع يحدده التراضي بين الطرفين اذا كانت الدعوى جزائية او كان العمل يختص بمتابعة وانجاز معاملات غير محددة القيمة ، وهذا يدعونا الى التساؤل هل يجوز للمحامي ان يطالب بزيادة على مبالغ الاتعاب المتفق عليها مع موكله ؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول الاصل لا يحق للمحامي المطالبة بزيادة على المبلغ المتفق عليه عند توكيله واستثناء يجوز له ذلك اذا اثبت قيامه بأعمال خارجة عن نطاق الاتفاق كأن ابرم معه اتفاق بإقامة الدعوى ومتابعتها الى حين الانتهاء من الطعن بالحكم القضائي فان نطاق الاتفاق قد تحدد بهذا الشكل ، لكن اذا كلف المحامي بمتابعة دعوى او معاملة اخرى كمتابعة معاملة لدى مسجل الشركات او دائرة الضريبة او قيامه لرفع طعن تمييزي لدعوى لم يكن قد توكل فيها فتعد هذه الاعمال خارجة عن الاتفاق وتستحق اجرا عليها المادة (57) من قانون المحاماة العراقي، ولا تشمل الاتعاب الاتفاقية المصاريف التي ينفقها المحامي في سبيل انجاز المهام المؤكل اليه تنفيذها وانما يعتبر دينا مستحقا في ذمة الموكل فيحق للمحامي مطالبة الموكل بها واستيفاءه منه عند مطالبته بأتعاب المحاماة ، وقد يقوم المحامي بتسوية النزاع دون اللجوء الى القضاء عن طريق الصلح او التسوية او اللجوء الى التحكيم وانتهت به الدعوى هل يستحق المحامي اتعاب المحاماة ؟ للإجابة عن التساؤل يجب التفرقة اذا كانت

الوكالة يتضمن تفويضا بذلك ام لا فاذا كانت وكالته تتضمن تفويض بذلك فانه يستحق كامل الاجور المتفق عليها حتى لو كان المحامي لم يترافع في الدعوى ، اما اذا كان الاتفاق يقضي بانه يجري انقاص مبلغ الاتفاق الى نسبة معينة في حالة انتهاء النزاع صلحا او تحكيما وان احالة النزاع للتحكيم يفرض اجور للمحكمين فيجب الاتفاق عليها ابتداء .

ويستحق المحامي كامل الاتعاب المتفق عليها في حالة قيام الموكل بعزل المحامي الوكيل من الوكالة بغير سبب مشروع بعد الاتفاق ومباشرة المحامي العمل الذي وكل من اجله ، ويستحق المحامي اتعاب المثل نظير الوقت والجهد الذي بذلهما من لقاء الموكل او تلك الجهود التي تسبق المباشرة في العمل في حالة قيام الموكل بعزل المحامي قبل مباشرته بالعمل ، والتقدير يكون ابتداء بالتراضي فاذا لم يكن بالتراضي تقدره المحكمة التي تقام امامها دعوى المطالبة بالأتعاب ويفصل بينهما محكم كما يستحق المحامي او ورثته اتعاب المثل عما بذله فعلا من عمل وجهد ويقدر ذلك في ضوء احكام عقد الاتفاق في حالة اذا اعتزل المحامي الوكالة لسبب مشروع او مبرر معقول وابلغ الموكل بذلك او توفي المحامي قبل الانتهاء من العمل الموكل به او اذا توفي الموكل ولم يرغب ورثته باستمرار العمل معه ، والمحكمة المختصة بالفصل في النزاعات المتعلقة بأتعاب المحاماة محكمة البداءة التي يقع مكتب المحامي في دائرة اختصاصها المكاني ولكن المادة (40) من قانون المرافعات المدنية العراقي تنص تقام الدعوى المتعلقة بمصاريف الدعوى واتعاب المحاماة امام المحكمة التي قضت في اساس الدعوى ، واذا اقيمت دعوى المطالبة بأتعاب المحاماة في محكمة اخرى غير محكمة البداءة كان للخصم ان يدفع بعدم الاختصاص قبل التعرض لموضوع الدعوى ، فاذا لم يدفع سقط حقه في الدفع وتمضي المحكمة في الفصل في الدعوى .

ثانيا :- الاتعاب القضائية :- وهي اجور المحاماة التي تحكم بها المحاكم للمحامين وتحكم المحكمة على من خسر الدعوى كلا او جزء بأتعاب المحاماة عما خسره لوكيل خصمه من المحامين وان لم تتضمن عريضة الدعوى مطالبة بهذا الاتعاب المادة (63) من قانون المحاماة العراقي ، ويعتبر من ابطل الدعوى بحكم من خسرها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة كما في حالة حضور وكيل المدعى عليه في الموعد المحدد للمرافعة وتغيب المدعي او وكيله فان لوكيل المدعى عليه اما ان يطلب السير في الدعوى والنظر في دفعه او يطلب ابطال العريضة ، فاذا ابطلت المحكمة عريضة الدعوى بناء على طلبه وجب ان تقضي له بثلث اجور المحاماة المقررة قانونا .

وتقضي المحكمة بجور المحاماة وفقا للنسب المقررة في المادة (2/63/ اولا) تبعا لقيمة موضوع الدعوى او بمبلغ محدد بسقف اعلى وادنى بالنسبة للدعاوي غير محددة القيمة . كما حددت المادة اتعاب المحاماة الذي تنتدبه المحكمة للدفاع عن المتهم في الجنايات ان لم يكن هذا قد وكل محاميا عنه وهي لا تقل عن عشرة الاف ولا تزيد عن مائة الف دينار في الدعاوى غير محددة القيمة ، اما اذا كانت احدى دوائر الدولة

والقطاع العام طرفا في الدعوى فان اتعاب محاميها تتحدد بتعليمات يصدرها وزير المالية وبما يراعي قيمة الدعوى والجهد المبذول فيه وبقصد بها توزيع دعاوى الدوائر التي نصت عليها المادة (23) من قانون المحاماة العراقي ، كما ان القانون نص على تخويل مجلس الوزراء بتعديل سائر اتعاب المحاماة كلما دعت الحاجة الى تعديلها